دليل لفائدة منظمات المجتمع المدني

الفهرست المواد

- **تقديم** 7
- **القسم الأول - النظام القانوني للجمعيات: الإحداث والتنظيم والتسيير** 9
  - **أولا - تعريف الجمعيات (الفصل 1 من قانون الجمعيات)** 9
  - **ثانيا - الشروط العامة لتأسيس الجمعيات (الفصل 3 من قانون الجمعيات)** 9
  - **ثالثا - التصريح بتأسيس الجمعيات (الفصل 5 من قانون الجمعيات)** 10
    1. السلطة التي يتم التصريح لديها 10
    2. الوثائق المكونة لملف التصريح وإجراءات التصريح 10
    3. التصريح بالتغيير الذي يطرأ على تسيير أو إدارة الجمعية 11
  - **رابعا - أنواع الجمعيات** 12
    1. الجمعيات المصرح بها وفق القواعد العامة 12
    2. الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة (الفصل 9 من قانون الجمعيات) 12
    3. الجمعيات الأجنبية 15
  - **خامسا - الجمعيات الاتحادية والجامعات (الفصل 14 من قانون الجمعيات)** 16
  - **سادسا - أدوار منظمات المجتمع المدني** 17
  - **سابعا - التسيير الإداري للجمعيات** 18
    1. تعريف التسيير الإداري 18
    2. الآليات الضرورية للتدبير الإداري 18
    3. أهم المبادئ الأساسية للتسيير الإداري: 19
    4. القوانين المنظمة للجمعيات 19
    5. الهياكل المسيرة للجمعية: 21
    6. المهام الأساسية للتدبير الإداري للجمعية: 21
    7. أهم أدوات/ وسائل التسيير الإدارى: 22
  - **ثامنا - التسيير المالي للجمعيات: الموارد المالية والممتلكات** 23
    1. الموارد التي يمكن أن تحصل عليها وتتصرف فيها الجمعيات بصفة عامة (الفصل 6 من قانون الجمعيات) 23
    2. الموارد التي يمكن للجمعيات الحصول عليها من خلال مسطرة التماس الإحسان العمومي (قانون 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي). 24

3. الموارد الممكن تحصيلها من عمليات اليانصيب المرخص فيها 27
4. نظام الأموال والممتلكات الخاص بالجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة 28

• **تاسعا – التصاريح الواجب تقديمها من قبل الجمعيات عن المساعدات التي تتلقاها في إطار الرقابة عليها** 29
1. التصاريح الواجب تقديمها للوزارات (الفصل 32 من قانون الجمعيات) 29
2. التصاريح الواجب تقديمها إلى الأمانة العامة للحكومة بخصوص المساعدات الأجنبية (الفصل 32 مكرر من قانون الجمعيات) 29
3. التصاريح الواجب تقديمها للجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا (الفصل 32 مكرر مرتين من قانون الجمعيات) 30
4. التصاريح الواجب تقديمها طبقا لمدونة المحاكم المالية 30
5. القواعد الخاصة والرقابة المالية المفروضة على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة الفصل (9 من قانون الجمعيات) 31

• **عاشرا – نظام ووظائف المحاسبة الخاصة بالجمعيات** 33
1. وظائف المحاسبة 33
2. الوثائق الضرورية لتسجيل المعطيات المحاسبية 33

• **إحدى عشر – الشراكة بين الجمعيات والدولة والجماعات الترابية** 34
1. الشراكة بين الدولة والجمعيات 34
2. الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات 37

• **إثنى عشر – الرقابة القضائية على الجمعيات** 39
1. العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمعيات 39
2. العقوبات المنصوص عليها في قانون التماس الإحسان العمومي 42

القسم الثاني - المشاركة المواطنة للجمعيات 44

• **أولا - التزامات الجماعات الترابية المتعلقة بالمشاركة المواطنة** 44
1. الهيئات الاستشارية الموضوعاتية 44
2. الآليات التشاركية للحوار والتشاور 45
3. حق تقديم العرائض 46

• **ثانيا - توفير الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية** 52
1. الحصول على المعلومات على مستوى الجهة 52
2. الحصول على المعلومات على مستوى العمالة أو الإقليم 54
3. الحصول على المعلومات على مستوى الجماعة 56

المراجع القانونية والتنظيمية والدوريات 59

تقديم

يأتي هذا الدليل في سياق المجهودات الهامة التي تقوم بها الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة (ترانسبرانسي المغرب) من خلال مجموعة من المشاريع التي تستهدف إرساء دعائم سيادة القانون والحكامة الجيدة والحق في الحصول على المعلومة.

ويتوخى هذا الدليل المساهمة في بناء مجتمع مدني واع ومسؤول، يتوفر على المؤهلات والشروط الضرورية التي تجعل منه شريكا أساسيا في مجال القرارات والسياسات العمومية وتدبير الشأن العام على كافة المستويات الترابية خصوصا بعد التطور الذي عرفته أدوار المجتمع المدني من خلال الأحكام التي تضمنها الدستور المغربي لسنة 2011.

وبالنظر لما يعانيه الكثير من الفاعلين المدنيين من نقص حاد في المعلومات القانونية المؤطرة لتأسيس وتمويل الجمعيات والرقابة الممارسة عليها، والآليات الضرورية للتدبير المالي والإداري الجيد، ولطبيعة العلاقة بين الجمعيات والكثير من الفاعلين المؤسساتيين كالجماعات الترابية ، وبالنظر للمطالب المعبر عنها من طرف مجموعة من جمعيات المجتمع المدني، واقتناعا من الجمعية بمدى أهمية نشر المعلومات، بالنظر لكل ذلك فقد ارتأت الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة في إطار شراكة مع السفارة البريطانية بالمغرب، أن تقوم بإعداد وإصدار هذا الدليل الذي يندرج في سلسلة معرفية علمية وعملية أطلق عليها اسم « أريد أن أعرف je veux savoir »، وذلك بعد سلسلة من الدورات التكوينية التي استفاد منها ممثلو العديد من الجمعيات في مجموعة من جهات المغرب.

وبهدف تمكين الفاعلين المدنيين من تملك المعلومات القانونية والعميلة المرتبطة بطبيعة النشاط المدني، فقد تم الاعتماد في هذا الدليل على منهجية علمية دقيقة تستهدف التركيز على المتطلبات الضرورية للنهوض بالفعل المدني، ولذلك فهذا الدليل

لا يتضمن معلومات عامة ولا يخوض في تحاليل مستفيضة ولا يعتمد التعليقات الكثيرة ولا الإحالات النظرية على الرغم من أهميتها الكبيرة، وإنما يركز على معلومات قانونية عملية وعلى إجراءات ومساطر دقيقة، وعلى تدابير وآليات واضحة، وذلك بهدف تمكين الفاعلين المدنيين من تملك جميع المعطيات الواردة في الدليل، وتأهيلهم لاعتمادها والاستفادة منها في كل ما يتعلق بالمواضيع التالية:

الإطار القانوني للجمعيات (كل ما يتعلق بالتأسيس، والتمويل، والمحاسبة والشراكة والرقابة الممارسة على الجمعيات، والتدبير الإداري والمالي للجمعيات...).

المشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام (كل ما يتعلق بحقوق الجمعيات في مجال السياسات والقرارات العمومية، وبالحق في الحصول على المعلومات، وبمساهمة الجمعيات في تدبير الشأن العام على كافة المستويات الترابية « لجهة، العمالة أو الإقليم، الجماعة »، وبشروط ومساطر تقديم العرائض لمجالس الجماعات الترابية...).

وبالنظر لما يتضمنه هذا الدليل من معلومات قانونية وإجراءات وتدابير عملية، فالجمعية المغربية لمحاربة الرشوة تتوخى أن يشكل هذا الدليل العملي رافعة أساسية للنهوض بمؤهلات المجتمع المدني بهدف جعله واع بكل حقوقه وبآليات إعمالها، ومسؤول عن كل التزاماته ، وأيضا بغية ضمان نجاعة وفعالية الفعل المدني بالشكل الذي يجعل من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية شريكا أساسيا في مجال التنمية والحكامة الجيدة.

القسم الأول – النظام القانوني للجمعيات: الإحداث والتنظيم والتسيير

أولا - تعريف الجمعيات (الفصل 1 من قانون الجمعيات)

الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.

ثانيا - الشروط العامة لتأسيس الجمعيات (الفصل 3 من قانون الجمعيات)

يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5 من القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات.

كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

ثالثا - التصريح بتأسيس الجمعيات (الفصل 5 من قانون الجمعيات)

1. السلطة التي يتم التصريح لديها

يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم.

2. الوثائق المكونة لملف التصريح وإجراءات التصريح

يتضمن التصريح بتأسيس الجمعية ما يلي :

- إسم الجمعية وأهدافها؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان ازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛
- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- مقر الجمعية؛

- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك؛

وتضاف إلى التصريح القوانين الأساسية للجمعية، وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم ، باستثناء نظيرين.

3. التصريح بالتغيير الذي يطرأ على تسيير أو إدارة الجمعية

كل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن تصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة ما إذا لم يطرأ أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

رابعا - أنواع الجمعيات

تنقسم الجمعيات بحسب نظامها القانوني إلى ثلاثة أنواع: الجمعيات المصرح بها وفق القواعد العامة، الجمعيات التي تحمل صفة المنفعة العامة، الجمعيات الأجنبية والتي تستوجب شروطا خاصة للتصريح بتأسيسها.

1. الجمعيات المصرح بها وفق القواعد العامة

وهي التي يتم تأسيسها وفق إجراءات التصريح العامة المنصوص عليها في القانون والمشار إليها في أولا وثانيا من القسم الأول.

2. الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة (الفصل 9 من قانون الجمعيات)

وهي الجمعيات المصرح بها بصفة قانونية وفق القواعد العامة والتي يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم. يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بالجمعية بمقتضى نظامها الأساسي.

• شروط تقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة (المادة *1* من مرسوم *10* يناير *2005* لتطبيق قانون الجمعيات)

يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

- أن تكون مؤسسة طبقا للظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي ؛
- أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي و التي تكتسي طابع المصلحة العامة؛

- أن يكون لها نظام أساسي و نظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها و ممارسة المراقبة بصفة دورية. و يحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية و مهامهم، و كذا تواريخ عقد جمعها العام و جدول أعماله؛
- أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
- أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية و نتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة و الخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

• وثائق ملف طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة (المادة *3* من من مرسوم *10* يناير *2005* لتطبيق قانون الجمعيات)

يجب أن يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق و المستندات التالية:

- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية؛
- نسختين من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجمعية يكونان محينين، و عند الاقتضاء، بيان أماكن مقراتها؛
- نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم و مهنتهم و محل إقامتهم و نسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية؛
- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها، و عند الاقتضاء برنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة؛

- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية و نتائجها و كذا قيمة الممتلكات المنقولة و غير المنقولة التي تملكها الجمعية و التي تعتزم امتلاكها مستقبلا؛
- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية، مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.
- يجب أن تكون الوثائق و المستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل.

• إجراءات البت في طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة (المواد *4* و*5* و*6* و*7* من مرسوم *10* يناير *2005* لتطبيق قانون الجمعيات)

يجري العامل بحثا مسبقا حول أهداف الجمعية المعنية ووسائل عملها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

يوجه العامل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة إلى الأمين العام للحكومة مرفقا بالمستندات و الوثائق الواردة في المادة 3 أعلاه، و مصحوبا بنتائج البحث وبتقييم المصلحة العامة للجمعية.

يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية و كذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الاطلاع على نتائج البحث المسبق و تأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة و أن وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف.

تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر رئيس الحكومة.

يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها.

يبلغ المرسوم إلى الجمعية و ينشر بالجريدة الرسمية.

• إجراءات سحب صفة المنعة العامة

في حالة مخالفة الجمعيات لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر (الفصل 9، الفقرة 8 من قانون الجمعيات).

عندما يعاين العامل عدم تقيد الجمعية المعترف لها بصفة المنفعة العامة بالتزاماتها القانونية أو الالتزامات الواردة في قانونها الأساسي، يوجه إليها إعذارا لتسوية وضعيتها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر. و إذا لم تستجب الجمعية للإعذار المذكور، يرفع العامل الأمر إلى الأمين العام للحكومة الذي يعرض القضية على رئيس الحكومة قصد اتخاذ قرار بشأنها (المادة 9 من مرسوم 10 يناير 2005 لتطبيق قانون الجمعيات).

يقرر سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم معلل. ويبلغ السحب المذكور إلى الجمعية المعنية وينشر بالجريدة الرسمية (المادة 11 من مرسوم 10 يناير 2005 لتطبيق قانون الجمعيات).

3. الجمعيات الأجنبية

• تعريف

تعتبر جمعيات أجنبية الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب (الفصل 21 من قانون الجمعيات).

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف وأن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة بشأن تأسيس الجمعيات بصفة عامة (الفصل 23 من قانون الجمعيات).

• **النظام القانوني للجمعيات الأجنبية**

تطبق على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بحق تأسيس الجمعيات (الفصل 28)، بالإضافة إلى القواعد الإضافية التالية:

- يجوز للسلطة المحلية أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 8 من قانون الجمعيات على من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو من يدلي بتصريحات كاذبة (الفصل 22 من قانون الجمعيات).
- يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة (الفصل 24 من قانون الجمعيات).

خامسا - الجمعيات الاتحادية والجامعات (الفصل 14 من قانون الجمعيات)

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات، ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

سادسا - أدوار منظمات المجتمع المدني

تتولى مختلف المنظمات المدنية ممارسة العديد من الوظائف والأدوار وذلك طبقا لمقتضيات الدستور والقوانين الجاري بها العمل، وفي حدود ما هو منصوص عليه في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية.

وفي هذا الخصوص تنص الفقرة الثالثة من الفصل 12 من دستور 2011 على أن « ... تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون... ».

كما ينص الفصل 139 من الدستور على أن « تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله ».

وطبقا لمقتضيات الفصل الأول من قانون الجمعيات، ف« الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم... ».

واعتمادا على مختلف المقتضيات الدستورية والقانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وأخذا بعين الاعتبار لمقتضيات

القانون الدولي لحقوق الإنسان وللتجارب المقارنة والممارسات الفضلى، فالجمعيات المدنية يمكنها ممارسة الأدوار التالية:

- المشاركة في صناعة وتقييم السياسات العمومية،
- المشاركة في تدبير الشؤون المحلية،
- المساهمة في تأطير وتكوين وتمثيل المواطنات والمواطنين،
- تقديم العرائض لمجالس الجماعات الترابية،
- الترافع أمام مختلف الجهات التي تتولى ممارسة اختصاص يدخل في مجال اهتمامها،
- التحسيس والتوعية،
- الوساطة.

سابعا - التسيير الإداري للجمعيات

1. تعريف التسيير الإداري

التسيير الإداري هو مجموعة من العمليات الإدارية والتنظيمية التي تهدف لضمان تدبير محكم وتنظيم جيد لمختلف أجهزة الجمعية وذلك بغاية ضمان جودة العمل المدني وإرساء شفافية كبرى في تدبير الجمعيات بالشكل الذي سيساهم في تحقيق وقع كبير في مسار القرارات والسياسات العمومية والرفع من مستوى التنمية والمساهمة في بناء دولة القانون. وفي هذا الخصوص تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من دستور 2011 على أنه « يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية ».

2. الآليات الضرورية للتدبير الإداري

- دستور المغرب
- القوانين التنظيمية والقوانين العادية

- قانون الجمعيات
- النصوص التنظيمية
- القانون الأساسي والنظام الداخلي للجمعية
- محاضر الجموع العامة ومحاضر اجتماعات المكتب ومختلف أجهزة الجمعية
- سجل الحسابات ومختلف العمليات المالية
- جرد الممتلكات والتجهيزات
- سجل المنخرطين
- سجل المستخدمين

3. أهم المبادئ الأساسية للتسيير الإداري:

- تحديد الأدوار والمسؤوليات داخل أجهزة الجمعية
- الاستشارة والتشاور قبل اتخاذ القرار ؛
- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية، ومختلف النصوص القانونية الداخلية ؛
- التواصل المستمر وضمان الحق في الحصول على المعلومة ؛
- الشفافية في التدبير الإداري والمالي.

4. القوانين المنظمة للجمعيات

• القانون الأساسي

يعتبر القانون الأساسي من بين الوثائق الضرورية بالنسبة لمختلف الجمعيات حيث يشكل أحد الوثائق الرئيسية في ملف التأسيس. ويتم إعداده بكل حرية من قبل أعضاء الجمعية شريطة احترام الضوابط القانونية الجاري بها العمل. وعادة ما يتضمن القانون الأساسي مجموع المقتضيات المتعلقة بما يلي:

- التسمية ؛
- الغرض والأهداف ؛

- المقر ؛
- شروط قبول الأعضاء ؛
- شروط الإقصاء من الجمعية ؛
- الموارد ؛
- المقتضيات العامة المتعلقة بأجهزة الجمعية وبالنصاب القانوني لصحة الاجتماعات ولأخذ القرارات ؛
- الأحكام الانتقالية الخاصة مثلا بحل الجمعية وبمآل رصيد التصفية.

• النظام (القانون) الداخلي

يعد القانون أو النظام الداخلي للجمعية من بين أهم الوثائق المؤطرة لعمل الجمعيات، فهو وثيقة مكملة ومفسرة لأحكام القانون الأساسي. ولكنه غير إلزامي ما عدا إذا كان منصوص عليه في القانون الأساسي للجمعية.

وعادة ما تتضمن القوانين والأنظمة الداخلية للجمعيات الأحكام المتعلقة بما يلي:

- شكليات وشروط تسيير جموعات التداول (المجلس الإداري أو المجلس الوطني والجمع العام...)،
- طريقة وشروط الدعوة لمختلف الاجتماعات،
- كيفيات إعداد جدول الأعمال،
- شروط النصاب والأغلبية القانونية المطلوبة،
- تسجيل القرارات في المحاضر،
- شروط التمثيلية،
- شكليات تسيير اللجن التي تحدثها الجمعية، وطريقة إحداث وتسيير الفروع إن كان منصوص عليها في القانون الأساسي،
- تحديد مهام والتزامات أعضاء المكتب المسير للجمعية،

- التدقيق في موارد الجمعية بشكل مفصل،
- تحديد الفترة المحاسبية وغالبا ما تبتدئ من أول يوم من كل سنة وتنتهي في آخر يوم من نفس السنة،
- تحديد الجزاءات التأديبية الناتجة عن عدم احترام مقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي.

5. الهياكل المسيرة للجمعية:

- الجمع العام: ويختص بالمصادقة على إستراتيجية وبرنامج عمل الجمعية، وبمناقشة التقارير الأدبية والمالية والمصادقة عليها، وبانتخاب أعضاء المكتب المسير للجمعية، وبتعديل مقتضيات الأنظمة الأساسية، وبانضمام الجمعية إلى فدرالية أو اتحاد للجمعيات، وبحل الجمعية...
- مكتب الجمعية، وهو الجهاز التنفيذي للجمعية يتولى التدبير الإداري والمالي للجمعية، ويختص بتنفيذ كل مقررات وبرامج الجمعية، وبتمثيلها، وبتعبئة الموارد، والبحث عن الشراكات والمشاريع...
- اللجان، وتختص بدراسة قضايا محددة أو بتتبع ملفات معينة، وقد تكون دائمة كما قد تكون خاصة.
- الأجراء والمستخدمين، وهم مجموع الأجراء الذين تستعين الجمعية بخدماتهم في إطار عقود عمل مؤدى عنها، وقد يكون من بينهم مدير تنفيذي أو مدير المشاريع، أو مكلفين ببرامج...ويرتب القانون مجموعة من الحقوق لفائدة أجراء الجمعية.

6. المهام الأساسية للتدبير الإداري للجمعية:

- التخطيط والبحث عن المشاريع ذات العلاقة بمجال تدخل الجمعية،

- التنظيم،
- دعم المؤسسة بمستخدمين دائمين وذلك في حدود الإمكانيات المالية التي تتوفر عليها الجمعية وفي حدود المشاريع التي تتولى تدبيرها،
- التتبع والمراقبة، وذلك بغية معالجة جميع الاختلالات التي قد تحدث، وبهدف ضمان نجاعة وفعالية وشفافية وحكامة عمل الجمعية،
- التقييم، ويعني تقييم الحصيلة والوقوف على أهم نقط القوة ونقط الضعف، وذلك في أفق وضع استراتيجية وخطة جديدة.

7. أهم أدوات/ وسائل التسيير الإداري:

- محضر الاجتماع، ويهم جميع الاجتماعات سواء المتعلقة بالمكتب أو بالجمع العام،
- تقرير حول الأنشطة السنوية،
- المراسلات (الصادرات والواردات)، ومن الضروري تخصيص سجل خاص بالمراسلات يتضمن ما يلي:(التاريخ، الرقم الترتيبي، الغرض، الجهة الصادرة عنها المراسلة، الإمضاء)؛
- الهاتف والفاكس، ومن الضروري وضع نظام خاص لتتبع ومراقبة الهاتف والفاكس لتفادي الاستعمالات غير المخصصة لأغراض الجمعية؛
- تسجيل وترتيب الملفات، حيث يجب على كل جمعية أن تتوفر على ملفات متعددة تتيح إمكانية الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالجمعية، ومن بين هذه الملفات نشير إلى ما يلي:
  - ملف المستخدمين
  - ملف المشاريع
  - الملف الإداري والمحاسبي

- الصندوق، وهو عبارة عن مبلغ معين من المال الخاص بتغطية المصاريف اليومية، ويجب أن يكون هذا المبلغ ضئيلا (عادة ما يكون في حدود ألف درهم)، ولا يحتاج صرف هذا المبلغ لتوقيع أمين المال، ولكن يجب أن يخضع لضوابط الحكامة الجيدة المتعلقة بالتدبير المالي؛
- مركز التوثيق، ويتضمن جميع وثائق الجمعية التي ينبغي أن تكون مرتبة بشكل منهجي، وجميع الوثائق المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي للجمعيات، وكذلك النصوص القانونية وجميع المراجع والوثائق المعتمدة من قبل الجمعية. ويجب أن يكون الولوج لهذا المركز متاحا لكل عضوات وأعضاء الجمعيات وذلك ضمانا للحق في المعلومة.

ثامنا - التسيير المالي للجمعيات: الموارد المالية والممتلكات

1. الموارد التي يمكن أن تحصل عليها وتتصرف فيها الجمعيات بصفة عامة (الفصل 6 من قانون الجمعيات)

- كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تقتني بعوض وأن تمتلك وتتصرف فيما يلي:
- الإعانات العمومية؛
- واجبات انخراط أعضائها؛
- واجبات اشتراك أعضائها السنوي؛
- إعانات القطاع الخاص؛
- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات التصريح

بها للأمانة العامة للحكومة داخل أجل 30 يوما من التوصل بها؛

- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛
- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.

2. الموارد التي يمكن للجمعيات الحصول عليها من خلال مسطرة التماس الإحسان العمومي (قانون 12 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي).

يمكن للجمعيات الحصول على موارد عن طريق التماس الإحسان العمومي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

• تعريف التماس الإحسان العمومي (الفصل *1*، فقرة *2* من القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي).

يراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.

• شروط عملية التماس الإحسان العمومي بالنسبة للجمعيات بصفة عامة (الفصل *1* فقرتان *1* و*3* من القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي).

إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.

كما أن إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن الممنوح من الأمين العام للحكومة.

• إيداع طلب الحصول على الإذن بالتماس الإحسان العمومي (المادة *1* من مرسوم *10* يناير *2005* لتطبيق القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي)

يجب أن يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.

يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية:

- لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم؛
- لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛
- لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.

عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي على المستوى المحلي أو الجهوي، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

- **الوثائق الواجب إرفاقها بالطلب (المادة *2* من مرسوم *10* يناير *2005* لتطبيق القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي)**

يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها. ويجب أن يتضمن:

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
- نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية، أو بتجديد أجهزتها، طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛
- نسخة من البيانات المالية للجمعية؛
- برنامج التظاهرة؛
- هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

- **مسطرة البت في طلب التماس الإحسان العمومي (المواد *3* و*4* و*5* من مرسوم *10* يناير *2005* لتطبيق القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي)**

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيأة التي قدمت الطلب.

• الاقتطاع الإجباري من المبالغ المحصل عليها من عملية التماس الإحسان العمومي (الفصل *3* من القانون المتعلق بالتماس الإحسان العمومي).

يجوز أن يفرض عند تسليم الإذن من قبل الأمين العام للحكومة اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15% من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الإذن المذكور. وتستخلص الاقتطاع المذكور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.62.325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء

3. الموارد الممكن تحصيلها من عمليات اليانصيب المرخص فيها

• تعريف اليانصيب (الفصل *284* من القانون الجنائي)

يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة.

• الترخيص من أجل تنظيم اليانصيب (الفصل *8* من قانون *31* دجنبر *1971* بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب الرخص فيها)

تمنح الرخصة من أجل تنظيم اليانصيب بموجب قرار يصدره الأمين العام للحكومة.

ولا يجوز منحها إلا لمؤسسات أو جمعيات مصرح بها بصفة قانونية وعن أنواع من اليانصيب أو اليانصيب الخيري لربح أموال أو منقولات يعد محصولها خصيصا لأعمال أو مشاريع البر والإحسان ولتشجيع الآداب والعلوم والفنون أو تنمية التربية البدنية والرياضة.

ولا تمنح الرخصة إلا عن سحب واحد، ويحدد فيها كيفياته وشروطه.

4. نظام الأموال والممتلكات الخاص بالجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة

- يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها وللمشروع الذي ترمي إلى بلوغه (الفصل 10 من قانون الجمعيات).
- كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره رئيس الحكومة بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض موجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيمة أو منقولات أو عقارات. ولا يجوز لأية جمعية ذات منفعة عامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته (الفصل 9 من قانون الجمعيات).
- يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية، ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات، إلا بعد إذن يصدره رئيس الحكومة بقرار (الفصل 12 من قانون الجمعيات).
- كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة، ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفقرة السابقة (الفصل 13 من قانون الجمعيات).

تاسعا – التصاريح الواجب تقديمها من قبل الجمعيات عن المساعدات التي تتلقاها في إطار الرقابة عليها

1. التصاريح الواجب تقديمها للوزارات (الفصل 32 من قانون الجمعيات)

ينص الفصل 32 من قانون الجمعيات على أنه « يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعلانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وزير الاقتصاد والمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و1.000 درهم وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا. »

2. التصاريح الواجب تقديمها إلى الأمانة العامة للحكومة بخصوص المساعدات الأجنبية (الفصل 32 مكرر من قانون الجمعيات)

ينص الفصل 32 مكرر من قانون الجمعيات على أنه « يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملا من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 7 من نفس القانون. » وبناء على مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 12 من الدستور « لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقرر قضائي ».

3. التصاريح الواجب تقديمها للجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا (الفصل 32 مكرر مرتين من قانون الجمعيات)

ينص الفصل 32 مكرر مرتين من قانون الجمعيات على أنه « يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعلانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

4. التصاريح الواجب تقديمها طبقا لمدونة المحاكم المالية

- طبقا للمادة 86 من مدونة المحاكم المالية: « يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان

شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة للمجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378(15نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

- وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة ».
- وتقضي المادة 87 من نفس المدونة بأن « يجب على الأجهزة المشار إليها في المادة السابقة أن تقدم إلى المجلس الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية الأخرى التي تلقتها، وذلك حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل . »
- وتنص الفقرة الثالثة من المادة 118 من مدونة المحاكم المالية على أن تمارس المجالس الجهوية للحسابات « مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات غير تلك المذكورة أعلاه، أو جمعيات أو أجهزة أخرى تستفيد من مساهمة في رأس المال أو مساعدة كيفما كان شكلها تقدمها جماعة محلية أو هيئة أو أ ي جهاز آخر يخضع لمراقبة المجلس الجهوي؛... »

5. القواعد الخاصة والرقابة المالية المفروضة على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة الفصل (9 من قانون الجمعيات)

- يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة

للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

- ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
- استثناء من القواعد العامة المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل، يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. وبجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

عاشرا – نظام ووظائف المحاسبة الخاصة بالجمعيات

1. وظائف المحاسبة

تمكن المحاسبة في الجمعيات من تحقيق الوظائف التالية:

- الوظيفة القانونية، بمعنى فرض سيادة القانون (تطبيق واحترام القانون)،
- وظيفة الحكامة والشفافية، وذلك بصرف أموال الجمعيات فيما هو مخصص لها، ووضوح حساباتها ومعاملاتها المالية،
- الوظيفة الاقتصادية والمالية، حيث تساعد محاسبة الجمعيات على الرفع من مردوديتها وضمان استمراريتها في الفعل المدني،
- وظيفة الافتحاص، وهذا ما يتم عن طريق خبير محاسب مستقل عن الجمعية، يتولى تدقيق حسابات الجمعية والمصادقة عليها وإبداء الملاحظات اللازمة لمعالجة ما يمكن تسجيله من اختلالات في حسابات الجمعية المعنية،
- وظيفة التسيير والإخبار، وذلك عن طرق إعداد وتقديم التقرير المالي السنوي الذي يشكل وثيقة هامة ترصد مختلف العمليات المالية للجمعية، وهو وسيلة لإخبار أعضاء وشركاء الجمعية بمختلف القرارات المالية للجمعية.

2. الوثائق الضرورية لتسجيل المعطيات المحاسبية

يستحسن أن تستعين الجمعيات بخدمات محاسبين مختصين ومؤهلين يتولون مسك وتدقيق حساباتها، وبالنسبة للجمعيات التي لاتملك إمكانية توظيف محاسب مختص، يمكن إسناد هذه المهمة لأحد أعضائها الذي تتوفر فيه الشروط الدنيا

للقيام بهذه المهمة كشرط القراءة ومعرفة كيفيات الحساب. وللقيام بهذه المهمة لابد من التوفر على وثائق خاصة نذكر منها ما يلي:

- دفتر الصندوق
- دفتر البنك
- دفتر العمليات المختلفة
- دفتر القروض
- دفتر الجرد
- سجل المخزونات
- سجل مصاريف المستخدمين
- سجل الشركاء

إحدى عشر – الشراكة بين الجمعيات والدولة والجماعات الترابية

1. الشراكة بين الدولة والجمعيات

تنظم الشراكة بين الدولة والجمعيات بمقتضى منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003. ويحدد هذا المنشور بصفة أساسية ما يلي:

• مجال التطبيق

يجب أن تتجه عقود الشراكة بصفة رئيسية نحو القطاعات ذات الأولوية، وخاصة محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، ومساعدة النساء والأطفال في وضعية هشة، محاربة الأمية لدى البالغين، التربية الغير النظامية، الأنشطة المدرة للدخل، الشباب، الرياضة، الإدماج المهني للشباب وتنمية البنيات الأساسية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

غير أن إقرار علاقات شراكة بين الدولة والجمعيات التي تعمل في المجالات ذات الأولوية المذكورة يجب أن يندرج في إطار اتفاق يوضع وفق النموذج المرفق رقم 1، كلما كان مبلغ المساهمات العمومية يساوي أو يفوق 50.000 درهما لكل مشروع.

غير أن منح التمويلات التي لا تدخل في مجال تطبيق الميادين ذات الأولوية المشار إليها أو التي تقل قيمتها عن 50.000 درهما عن كل مشروع أو عمل، يجب أن تكون محل قرار موقع من طرف الآمر بالصرف المعني، وملف يتضمن نسخة من القوانين الأساسية للجمعية التي تطلب التمويل العمومي لأول مرة، والميزانية التوقيعية والتقارير الأدبية والمالية الحديثة المتعلقة بالجمعية، وكذا وصفا دقيقا للمشروع أو العملية موضوع التمويل.

• مسطرة اختيار المشاريع الجمعوية لنيل المساهمات المالية العمومية

- لجنة الانتقاء: بالنسبة لعقد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بمساهمات مالية عمومية تساوي أو تفوق 50 ألف درهم من أجل إنجاز المشاريع التي تدخل في المجالات ذات الأولوية المشار إليها، يتعين على الوزارات أن تحدث بقرار وزاري على المستوى المركزي والترابي لجنة للانتقاء تتكلف بالبت في انتقاء المشاريع والمساهمات المالية الواجب منحها.
- مكونات ملف طلب التمويل: يجب أن يتضمن ملف طلب تمويل مشروع الشراكة المقدم من طرف الجمعيات للبت فيه من طرف لجنة الانتقاء ما يلي: نسخة من القوانين الأساسية للجمعية، عندما يتعلق الأمر بأول طلب لإبرام اتفاق الشراكة، ونسخة من محضر آخر جمعية عامة، ونسخا من آخر التقريرين الأدبي والمالي، وكذلك لائحة بالمشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز

من طرف الجمعية، مع الإشارة لمبالغ المساهمات العمومية ولائحة شركاء الجمعية.

يتضمن هذا الملف أيضا بطاقة للمشروع وبطاقة تقنية للجمعية توضح وفق النماذج المرفقة بالاتفاقية النموذجية المشار إليها.

وكيفما كانت المسطرة المتبعة، يتعين على الآمرين بالصرف المعنيين أن يتخذوا تحت مسؤوليتهم كافة التدابير الضرورية التي تسمح بضمان شفافية عمليات منح هذه التمويلات العمومية.

وفي هذا الصدد، يجب على الآمرين بالصرف أن يسهروا لدى الجمعيات وبكل الوسائل على النشر الواسع لبرامج الشراكة، والتمويلات العمومية المتوفرة، وطرق ومعايير منحها وكذلك المساطر والعناصر المكونة لملف طلب التمويل.

• مسطرة الالتزام وأداء المساهمات

من أجل النهوض بالشراكة، ودعم دور وقدرات الحركة الجمعوية وتحسين الشفافية، تقضي هذه الدورية بتخفيف مساطر الولوج للموارد العمومية وتوضيح الرقابة المالية.

وفي هذا الصدد، فإن الالتزام والأمر بالصرف وأداء المساهمات المالية العمومية لفائدة الجمعيات تتم وفق الطرق المحددة في المرفق رقم 2 لهذه الدورية وفق جدول زمني تحدد كل اتفاقية.

ولهذا الغرض، فإن مسطرة صرف الموارد العمومية لفائدة الجمعيات سوف تبسط بحذف تأشيرة مديرية الميزانية. من جهة أخرى، يمكن للجمعيات أن تحصل على دفعة أولى تمثل 50% كحد أقصى من مبلغ المساهمة المالية السنوية برسم السنة المالية الجارية، داخل أجل لا يتعدى الشهرين الموالين لتوقيع اتفاقية الشراكة.

وتصرف الدفعات الأخرى على أساس تقييم إنجاز المشروع

وفق ما تنص عليه مقتضيات الاتفاقية.

• المتابعة، التقييم وتقديم الحسابات

من أجل السماح بمتابعة وتقييم السياسة المتعلقة بالشراكة، فإن الوزارات المعنية ملزمة بأن توجه إلى الوزارة المكلفة بالمالية سنويا وقبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية المعنية تقريرا يبين حصيلة إنجاز مشاريع الشراكة سواء على المستوى المادي أو المالي والمحاسبي.

وعلى هذا الأساس، ينجز تقرير وطني سنوي حول وضعية الشراكة قبل 30 يونيو من كل سنة تحت إشراف الوزير الأول.

ويعرض هذا التقرير تقييما للأعمال المنجزة ويقترح التدابير التي تسمح بتحديد أفضل للسكان المستفيدين وتقوية فعالية علاقات الشراكة.

2. الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات

تتضمن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية مقتضيات خاصة بالشراكة والتعاون بين هذه الجماعات والجمعيات.

• القانون التنظيمي المتعلق بالجهات:

المادة 162:

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 163

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 162 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم:

المادة 141

يمكن للعمالات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 142

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 141 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

- **القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات:**

المادة 149

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 150

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

إثنى عشر – الرقابة القضائية على الجمعيات

1. العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمعيات

• الفصل 7 من قانون الجمعيات:

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص بالنسبة لكل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الأداب العامة أو قد يهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.

كما تختص أيضا في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

• الفصل 8

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس والمتعلقة باكتساب موارد وممتلكات دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5 الذي يحدد شروط التصريح بتأسيس الجمعية، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر

وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

• الفصل *27*

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

• الفصل *33*

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميه ما عدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الزجرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

• **الفصل 34**

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، ويتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

• **الفصل 35**

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت بقراءة مكتوبات وتعليقها على الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

• **الفصل 36**

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

• **الفصل 37**

يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره

قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

• **الفصل *38***

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

• **الفصل *39***

إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

2. العقوبات المنصوص عليها في قانون التماس الإحسان العمومي

• **الفصل *5***

يعاقب على المخالفات للفصل الأول من هذا القانون (الذي ينص على أن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة) بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و2.000 درهم. وتطبق هذه العقوبة على المدير المسؤول عن صدور

كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الإعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الأول خلافا لمقتضياته.

• الفصل 6

كل التماس للإحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الأول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثاني – المشاركة المواطنة للجمعيات

أولا - التزامات الجماعات الترابية المتعلقة بالمشاركة المواطنة

تنص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على ثلاثة أنواع من الآليات التي تضمن حق المواطنات والمواطنين والجمعيات في المشاركة على المستوى المحلي.

1. الهيئات الاستشارية الموضوعاتية

- **الهيئات الاستشارية على مستوى الجهة (المادة *117* من القانون التنظيمي)**

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية:

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- هيئة استشارية تختص بدارسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛
- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات و كيفيات تأليفها وتسييرها.

- **الهيئات الاستشارية على مستوى العمالة أو الإقليم (المادة *111* من القانون التنظيمي)**

تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية

المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات و كيفيات تأليفها وتسييرها.

• الهيئات الاستشارية على مستوى الجماعة (المادة *120* من القانون التنظيمي)

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى « هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ».

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات و كيفيات تأليفها وتسييرها.

2. الآليات التشاركية للحوار والتشاور

• الآليات التشاركية للحوار والتشاور على مستوى الجهة (المادة *116* من القانون التنظيمي)

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

• الآليات التشاركية للحوار والتشاور على مستوى العمالة أو الإقليم (المادة *110* من القانون التنظيمي)

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمالات و الأقاليم آليات تشاركية للحوار و التشاور لتيسير مساهمة المواطنات و المواطنين و الجمعيات في إعداد برامج التنمية و تتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم.

• الآليات التشاركية للحوار والتشاور على مستوى الجماعة (المادة *119* من القانون التنظيمي)

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة.

3. حق تقديم العرائض

أساس وتعريف تقديم العرائض

يتأسس هذا الحق على الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، والذي بمقتضاه يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق شروط محددة عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

حدود موضوع العريضة

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

تعريفات قانونية خاصة بالعرائض

- العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة أو مجلس العمالة أو الإقليم أو مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
- الوكيل : المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

• 1.3. حق تقديم العرائض على مستوى الجهة

◊ شروط تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين (المادة 120)

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا ؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة ؛
- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي:
  - 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛
  - 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون و ثلاثة ملايين نسمة؛
  - 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب .

◊ شروط لتقديم العرائض من قبل الجمعيات (المادة 121)

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري

بها العمل؛

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

◊ كيفيات إيداع العرائض (المادة 122)

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

- **2.3. حق تقديم العرائض على مستوى العمالات والأقاليم**

◊ شروط تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين (المادة 114)

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعني أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن ثلاثمائة (300) مواطن أو مواطنة.

◊ شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات (المادة 115)

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها و مؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، و تعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية و لأنظمتها الأساسية؛
- أن يكون عدد منخرطيها يفوق المائة (100)؛
- أن يكون في وضعية سليمة إزاء القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعني بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

◊ كيفيات إيداع العرائض (المادة 116)

تودع العريضة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 114 أو 115 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، و تحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة و الوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

- **3.3. حق تقديم العرائض على مستوى الجماعات**

◊ شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين (المادة 123)

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أومواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و 200 مواطن أومواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أومواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

◊ شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات (المادة 124)

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

◊ كيفيات إيداع العرائض (المادة 125)

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 أو 124 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

ثانيا - توفير الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية

• أهمية الحق في الحصول على المعلومات

تنص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على ثلاثة أنواع من الآليات التي تضمن حق المواطنات والمواطنين والجمعيات في المشاركة على المستوى المحلي. يعتبر الحق في الحصول على المعلومات سواء بناء على طلب أو عن طريق النشر الاستباقي أداة ضرورية لإعمال الحق في المشاركة المواطنة التي تسمح للمجتمع المدني بالمشاركة في اتخاذ القرارات وتتبعها وتقييمها على المستوى الترابي.

• كيفيات الحصول على المعلومات وأنواعها عى مستوى الجماعات الترابية

1. الحصول على المعلومات على مستوى الجهة

• عمومية جلسات مجلس الجهة (المادة *51*)

تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجهة. ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات، وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام، ويمكنه أن يطلب من والي الجهة التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لوالي الجهة طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

• نشر الميزانية (المادة *207*)

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجهة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار، ويتم تبليغها فورا إلى الخازن لدى الجهة من قبل الآمر بالصرف.

• نشر تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة (المادة *246*)

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية و الافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

• تعليق مقررات المجلس والاطلاع عليها (المادة *247*)

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي : - تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة، ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

• نشر القوائم المحاسبية والمالية (المادة *249*)

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

• القرارات والوثائق الواجب نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية (المادة *251*)

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجهة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 249 أعلاه.

2. الحصول على المعلومات على مستوى العمالة أو الإقليم

• عمومية جلسات مجلس العمالة أو الإقليم (المادة *49*)

تكون جلسات مجلس العمالة أو الإقليم مفتوحة للعموم، و يتم تعليق جدول أعمال الدورة و تواريخ انعقادها بمقر العمالة أو الإقليم، و يسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. و له الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. و يمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام. جاز لعامل العمالة أو الإقليم طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

• نشر الميزانية (المادة *185*)

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار.

• نشر تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة (المادة *216*)

يجب على العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم العمالة أو الإقليم ببرمجة دراسة تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها. وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

يمكن نشر المقررات عبر موقع إلكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.

• تعليق مقررات المجلس والاطلاع عليها (المادة *217*)

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي : « - تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر العمالة أو الإقليم، ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الإطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل. »

• نشر القوائم المحاسبية والمالية (المادة *219*)

يتعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها و وضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

• القرارات والوثائق الواجب نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية (المادة *221*)

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 219 أعلاه.

3. الحصول على المعلومات على مستوى الجماعة

• عمومية جلسات مجلس الجماعة (المادة *48*)

تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل

بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

• نشر الميزانية (المادة *194*)

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال (الخمسة عشر) 15 يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار.

• نشر تقارير التقييم و الافتحاص والمراقبة (المادة *272*)

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

• تعليق مقررات المجلس والاطلاع عليها (المادة *273*)

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي:

- تعليق ملخص المقررات في ظرف (ثمانية) 8 أيام بمقر الجماعة.

ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

• نشر القوائم المحاسبية والمالية (المادة *275*)

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

• القرارات والوثائق الواجب نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية (المادة *277*)

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛
- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
- قرارات التفويض؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه.

المراجع القانونية والتنظيمية والدوريات

- نص الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 3 يوليو 2011؛
- الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتاريخ 15 نوفمبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نوفمبر 1958، كما تم تعديله وتتميمه.
- مرسوم رقم 969-04-2 صار في 10 يناير 2005 لتطبيق الظهير الشريف رقم 58--1 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 1 أغسطس 2005؛
- منشور الأمين العام للحكومة رقم 1/ 2005 بتاريخ 2 أغسطس 2005 حول شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات، منشور بموقع الأمانة العامة للحكومة (http://www.sgg.gov.ma/arabe/Associations.aspx)
- قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي، الجريدة الرسمية بتاريخ 20 أكتوبر 1971؛
- مرسوم رقم 970-04-2 صادر في 10 يناير 2005 لتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 أكتوبر 1971 المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 1 أغسطس 2005.
- منشور الأمين العام للحكومة رقم 2/ 2005 بتاريخ 2 أغسطس 2005 حول شروط ومسطرة البت في طلبات التماس الإحسان العمومي، منشور بموقع الأمانة العامة للحكومة (http://www.sgg.gov.ma/arabe/Associations.aspx)

- منشور مشترك بين وزير الداخلية والأمين العام للحكومة رقم 1/ 2010 بتاريخ 4 يوليو 2010 حول عمليات التماس الإحسان العمومي دون الحصول المسبق على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، منشور بموقع الأمانة العامة للحكومة (http://www.sgg.gov.ma/arabe/Associations.aspx)
- قانون رقم 71-23 بتاريخ 31 دجنبر 1971 بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها، الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 5 أبريل 1972.
- القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، صادر بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015؛
- القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، صادر بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015؛
- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، صادر بتاريخ 7 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015؛
- منشور الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003 بخصوص الشراكة بين الدولة والجمعيات، منشور بموقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني (http://www.mcrp.gov.ma/FormSc/SCTexteJuridique.aspx)